قرار محكمة النقض

رقم 10/36

الصادر بتاريخ 2021/01/21

في الملف المدني رقم 2019/10/1/6837

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/06/27 من طرف الطالبين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ع.م) والرامي إلى نقض القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 2018/10/30 في الملف عدد 2018/1201/284 عن **محكمة الاستئناف بالرشيدية**.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 234 الصادر بتاريخ 2018/10/30 في الملف عدد 2018/1201/284 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية، أن (ح.م)، ادعى أمام المحكمة الابتدائية بميدلت أنه يملك القطعة الأرضية المسماة "م" الكائنة بمزرعة زايدة وأن المدعى عليهما (م.ع) و(أ.ع) عمدا إلى تمرير قنوات الصرف الصحي بها، مما ألحق به ضررا فادحا نتيجة المياه العادمة وحرمه من استغلالها. لأجله التمس الحكم على المدعى عليهما برفع الضرر اللاحق به وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وبإزالة قنوات الصرف الصحي المذكورة وآثار المياه العادمة المتسربة وذلك على نفقتهما وإجراء خبرة لتحديد واجب الحرمان من الاستغلال. وأجاب المدعى عليهما بأن المدعي سبق أن تقدم بنفس الدعوى وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى وأن العلة التي على أساسها تم الحكم بعدم قبول لا زالت قائمة. وبعد إجراء بحث وخبرة على محل النزاع واستيفاء الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة على المدعى عليهما برفع الضرر الواقع على المدعي وذلك بإزالة قنوات الصرف الصحي المحدثة بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد (8...) وإزالة آثار المياه العادمة المتسربة للأتربة على نفقتهما مع أدائهما للمدعي تعويضا قدره 3000 درهم ورفض باقي الطلبات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

استأنفه المحكوم عليهما وأسسا استئنافهما على أن المستأنف عليه سبق له أن فوت جزءا من عقاره للغير. وأن الخبير لم يذكر ما إذا كانت القنوات مررت بأرض المستأنف عليه أو بالجزء الذي عمد إلى تفويته للغير. وبعد الجواب واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنان على القرار، نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون وعدم الجواب على دفوع أثيرت بصفة نظامية وخرق حق من حقوق الدفاع الذي ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه طعن في الأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة وأن الخروقات التي شابت الخبرة والتي لم تبين في تقريرها ما إذا كانت القنوات التي تم تمريرها هل هي أرض المدعي أم بالجزء الذي تم تفويته للغير من قبله حتى تكون المحكمة على بينة من صحة الجهة التي تقاضي، بيد أن القرار المطعون فيه لم يتراءى له كل ذلك. كما تمسك بأن الرسم العقاري يعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية، والمحكمة لم تناقش إيجابا أو سلبا ما أثير بشأن الرسم العقاري عدد (8...) واعتبرت فدان المطلوب واقع خارج الرسم العقاري المذكور شاملا للجزء الذي تم تفويته من قبله بمقتضى رسم الشراء عدد 440 يكون بذلك أهمل الرد على دفوع أثيرت بصفة نهائية بشأن صفة المدعي ويشكل نقصانا في التعليل موازيا لانعدامه. ومن جهة أخرى، فالقرار المطعون فيه قد اعتبر في تعليله الأخير مصلحتهما غير متوفرة في إثارة الدفوع المسطرة بمقالهما الاستئنافي دون أن يلتفت إلى ملتمسهما الرامي إلى إجراء خبرة مضادة ودون أن يجيب على دفع تمت إثارته بصفة نظامية والمتعلق بتحديد وضعية القنوات التي تم تمريرها هل هي بالجزء الذي تم تفويته من قبل المستأنف عليه أم تقع داخل ما تبقى من فدانه الذي هو موضوع الرسم العقاري كما أنه جرد الطاعنين من مصلحتهما في ذلك مع العلم أنهما مواجهين بتنفيذ القرار المطعون فيه وأن الضرر اللاحق بهما جراء ذلك تجعل مصلحتهما قائمة. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن تقييم الحجج وإجراءات التحقيق المأمور بها في القضية يرجع لسلطة لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير قرارها. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من محتويات الملف ومستنداته وخاصة الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية والرسم البياني المرفق بها أن الطاعنين قاما بتمرير قناة للصرف الصحي عبر أرض المطلوب ذات الرسم العقاري رقم (8...) وتبين لها عدم جدوى تمسك الطاعنين ببيع جزء من العقار للغير، دون تحديد الأرض التي تمر منها القناة موضوع النزاع هل هي فعلا القطعة المفوتة أم لا، وردت هذا الدفع باعتباره غير جدي، وتأكد لها من خلال ذلك حصول الضرر المتمثل في تمرير قناة الصرف الصحي بأرض المطلوب وقضت برفعه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزته على أساس قانوني، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين: المصطفى مستعيد **مقررا** وحفيظة بن لكصير وامحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض